الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/26
الجمعية العامة
Distr.: General
20 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/26 بشأن سعود بن محمد بن علي الفرج (المملكة العربية السعودية)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن سعود بن محمد بن علي الفرج[1]. وردت الحكومة على البلاغ المرسل في 29 شباط/فبراير 2024. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في مناقشة هذه القضية.

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- سعود بن محمد بن علي الفرج، رجل أعمال سعودي وُلد عام 1980. وهو يقيم بصفة اعتيادية في الدمام، بالمملكة العربية السعودية.

'1' السياق

5- في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2017، أنشأت المملكة العربية السعودية مؤسستي النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة. وهما تخضعان مباشرة للملك.

6- وسمح إنشاء رئاسة أمن الدولة للحكومة بإضفاء طابع مركزي على جميع الأنشطة المرتبطة بأمن الدولة. والمرسومُ الذي أنشئت بموجبه رئاسةُ أمن الدولة وضع المديريةَ العامة للمباحث وسائرَ المؤسسات الأمنية مباشرة تحت سلطة الرئاسة، والتي تخضع بدورها للملك مباشرة.

7- ووُضع جهاز النيابة العامة أيضاً تحت سلطة الملك مباشرة ليعوض المؤسسات التي كان يشرف عليها وزير الداخلية في السابق. ويُزعم أن ذلك سمح للملك وولي العهد بتعزيز سلطتهما على هاتين المؤسستين بمزيد توجيه عملياتهما ومراقبتها.

8- وإنشاء هاتين المؤسستين سمح للسلطات باعتقال الأفراد الذين يعتبرون خطراً على سياسات ولي العهد أو منتقدين لها، بمن فيهم المعارضون السلميون والمدافعون عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، يحدَّد موعد عرض هؤلاء الأفراد على المحكمة الجزائية المتخصصة بمجرد اعتقالهم. وتأسّست المحكمة في عام 2008 لمحاكمة المتورطين في الجرائم الإرهابية حصرياً. بيد أنها وقعت، منذ ذلك الحين، تحت تأثير السلطة التنفيذية، فباتت أداة لمتابعة منتقديها قضائياً بتهم إرهابية زائفة.

'2' الاعتقال والاحتجاز

9- في عامي 2011 و2012، شارك السيد الفرج في مظاهرات مناهضة لمعاملة الأقلية الشيعية في القطيف. كما حضر جنازات أشخاص يُزعم أنهم قُتلوا على يد القوات الحكومية خلال تلك الاحتجاجات.

10- وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طُلب من السيد الفرج التعاون مع السلطات الحكومية. غير أنه رفض الطلب بأدب.

11- وبعد أسبوعين من ذلك، داهمت القوات الحكومية أحد مستودعات شركة السيد الفرج وصادرت معدات بناء.

12- وفي حوالي الساعة الثالثة صباحاً من يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان السيد الفرج وعائلته عائدين إلى منزلهم، فوجدوا، عند الوصول إلى حيهم، دبابات منتشرة في شارعهم. واكتشفوا آثار إطلاق النار على جميع أبواب منزلهم الذي كان قد خضع للتفتيش. وأعدّت سلطات التحقيق التي فتشت المنزل تقريراً يفيد بأنها وجدت فيه متفجرات وأسلحة ثقيلة، لكنّها لم تُعزّزه بأدلّة مادية.

13- وذهب السيد الفرج وعائلته إلى أحد مستودعات شركته في شارع الدويج. وبعد ساعات قليلة من ذلك، داهمت قوات الأمن المستودع وانهالت على السيد الفرج بالضرب واعتقلته. ولم تستظهر له الفرقة التي اعتقلته بمذكرة توقيف ولم تبلغه بأسباب اعتقاله.

14- وعُصِّبت عينا السيد الفرج ووُضع في سيارة. وقد توقّفت الفرقة عند أقرب "مركز تحقيق" حيث أَجبر أشخاص مجهولون السيد الفرج على وضع بصماته على قطعة ورق دون أن يكشفوا له عما كُتب فيها.

15- ونقلته الفرقة على الفور إلى السجن العام في الدمام حيث سُلِّم إلى شخص قُدّم له على أنه أحد المحققين في قضيته. وخارج السجن، أزال المحقق العصابة عن عيني السيد الفرج وطلب منه أن ينظر داخل السيارة التي كانت بجنبه؛ فرأى أحد أقاربه في السيارة. وحينها أخبر المحقِّقُ السيد الفرج بأنهم اعتقلوا قريبته، وبأنه يتعين عليه امتثال كل طلباتهم إذا أراد حمايتها.

16- وفي اليوم التالي، أمر المحقق نفسه السيد الفرج بكتابة اعتراف كاذب. بيد أن السيد الفرج رفض الامتثال وتعرض من ثم لأعمال تعذيب شديدة. وأدى ذلك إلى نقله، على كرسي متحرك، من منطقة التحقيق إلى مستشفى السجن. وقد وثَّق المحققون التعذيب في تسجيلات صوتية ومرئية.

17- وقد خضع السيد الفرج لأعمال تعذيب أسوأ من ذلك بمجرد تعافيه. فقد نزع المحققون ملابسه وتحرّشوا به جنسياً، وهو ما أسفر عن نقله مرة أخرى إلى مستشفى السجن. وأثناء وجوده هناك، هدّده المحقق بالاعتداء الجنسي الجماعي على قريبته المحتجزة ما لم يكتب الاعتراف القسري.

18- وقد وافق السيد الفرج على كتابة الاعتراف، لكنه أضاف بين السطور أن اعترافه غير صحيح. وبسبب ذلك، تعرض له المحقِّقون بالضرب مرة أخرى، مما أدّى إلى إعادته إلى مستشفى السجن. وبالتالي، كتب الاعتراف كما طُلب منه.

19- وقدّم السيد الفرج إلى أحد النواب العامين ثلاث شكاوى شفهية، يدّعي فيها تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من قبل المحققين – واحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وثانية في 24 آب/أغسطس 2021، وثالثة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأصرّ على النائب العام تسليمه ما يثبت تقديم الشكاوى حسب الأصول، لكنه لم يفعل.

20- واحتُجز السيد الفرج في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 حتى 8 آب/أغسطس 2021، وحُرِم من أي اتصال مع عائلته وأصدقائه. وهكذا، كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. وفي 7 حزيران/يونيه 2020، أرسل أحد أقارب السيد الفرج رسالة إلى ولي العهد ووزارة العدل والبرلمان يفيد فيها بأنه لم يسمع عنه أي خبر منذ اعتقاله.

21- وخلال فترة احتجاز السيد الفرج في الحبس الانفرادي، سُمح له بمهاتفة أسرته مرة واحدة فقط، كانت في 14 أيار/مايو 2021 واستمرت بضع دقائق. وقد علم خلالها أنه أُفرج عن قريبته.

22- وبمجرد إخراج السيد الفرج من الحبس الانفرادي، سُمح له بالتواصل مع أسرته. وقد وضعته إدارة السجن في زنزانة لا يوجد فيها من يتحدث بالعربية ورفضت نقله إلى زنزانة تضم أشخاصاً يتحدثون لغته.

23- وفي 22 حزيران/يونيه 2021، نُقل إلى سجن آخر دون إعلامه بذلك مسبقاً. وبعد بضعة أيام، مَثل، لأول مرة، أمام قاضٍ ونائب عام. وقد قاما بسرد التهم الموجهة إليه دون حضور محامٍ.

24- ووُجِّهت إلى السيد الفرج التهم التالية: الانضمام إلى منظمة إرهابية تقودها منظمات إرهابية خارج المملكة العربية السعودية؛ والسعي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل المملكة العربية السعودية لزعزعة الأمن ونشر الفوضى والاضطرابات وسفك "الدماء المعصومة"؛ وتلقّي التدريب على استخدام الأسلحة

والمتفجرات العسكرية وتصنيعها وعلى ممارسة فنون القتال داخل دولة ثالثة؛ وإنشاء كيان إرهابي داخل المملكة العربية السعودية يهدف إلى قتل رجال الأمن وزعزعة أمن البلاد واستقرارها والأخذ بزمام قيادتها، وتوفير المأوى والدواء والسلاح والمتفجرات لأعضاء الخلية الإرهابية؛ وتجنيد عدد من الإرهابيين لخدمة الخلية؛ وتصنيع الأسلحة والمتفجرات واستخدامها لاستهداف أفراد قوات الأمن ومركباتهم ومقراتهم الأمنية؛ وإرسال عدد من الإرهابيين الذين انضموا إلى الخلية الإرهابية إلى دولة ثالثة لتلقي التدريب العسكري؛ والهروب من منزله أثناء مداهمته والاختباء في منزل مهجور، وتجنيد عدد من الإرهابيين للانضمام إلى الخلية وتهريبهم إلى خارج المملكة العربية السعودية؛ ومراقبة الطرق وتخطيطها والسيطرة عليها لاستهداف أفراد قوات الأمن ونقاط التفتيش والمركبات الأمنية، ورصد التحركات الأمنية في محافظة القطيف لتزويد الإرهابيين بالمعلومات اللازمة لمساعدتهم على الهروب من أفراد قوات الأمن؛ واستهداف الآليات المدرعة لقوات الأمن المُرابطة في العوامية وإطلاق قذائف متفجرة، أدّت إحداها إلى قتل أحد أفراد قوات الأمن وحدوث إصابات في صفوف المواطنين والمقيمين وإلى تدمير ممتلكات عامة وخاصة؛ وامتلاك أسلحة ثقيلة؛ وتزوير بطاقات الهوية الوطنية؛ والدعوة إلى تنظيم اعتصامات ومظاهرات وتجمعات ومسيرات في محافظة القطيف والمشاركة فيها وتشجيعها والتحريض عليها، بما يؤثر على استقرار البلد ويفضي إلى بث الفرقة وزعزعة الأمن. وقد وُجِّهت التّهم بموجب نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، ونظام المتفجرات والمفرقعات، ونظام الأسلحة والذخائر، ونظام مكافحة جرائم التزوير، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

25- وأعيد السيد الفرج إلى سجن الدمام بعد عرضه على النائب العام والقاضي.

26- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مَثل السيد الفرج أمام سلطة قضائية لم تُحدَّد هويتها، ولم يعين له محامٍ خلال الجلسات. وشرح ظروف اعتقاله وتعذيبه. كما سلّم إلى هذه السلطة القضائية إفادة خطية أكّد فيها براءته وعرض تفاصيل معاملته، وطلب إدراجها في ملف قضيته؛ لكن ذلك لم يحدث.

27- ولم يوافق السجن على الممثل القانوني للسيد الفرج قبل 22 كانون الأول/ديسمبر 2021، على الرغم من أن المحكمة الجزائية المتخصصة كانت قد عيّنته له قبل ذلك بستة أشهر. وعلاوة على ذلك، المرة الوحيدة التي سُمح فيها للمحامي بزيارة السيد الفرج في السجن كانت في 27 كانون الثاني/يناير 2022. ومنذ ذلك الحين، حُرم السيد الفرج من أي اتصال بمحاميه.

28- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على السيد الفرج بالإعدام. وخلال المحاكمة، مَثل أمام المحكمة وأبلغ عن كل ما حدث له، بما في ذلك اعتقال قريبته بغرض ابتزازه. وعلاوة على ذلك، ذكر السيد الفرج أن قريبته أُجبرت على كتابة إفادة تدينه. وهُدِّدت باعتقال قريب آخر في حال رفضها كتابة الإقرار. وقد أبلغ السيد الفرج المحكمة بأنه تعرّض للتعذيب، وبأنه توجد مقاطع فيديو تُوثِّق تعذيبه وما تسبب له من مشاكل صحية. وذكر الشكاوى الشفهية الثلاث التي قدمها إلى النائب العام بشأن تعذيبه، وطلب إليه أن يدلي بشهادته أثناء المحاكمة، لكنه رفض.

29- وقدّمت السلطات، كدليل لإدانة السيد الفرج، تقارير أعدّها المحققون عن عمليات تفتيش "مزرعته"، وذكرت أنه وُجدت فيها متفجرات وأسلحة ثقيلة. وذكر السيد الفرج أثناء المحاكمة أنه لا يملك مزرعة وأن التقارير غير صحيحة.

30- وطلب السيد الفرج أن تسمح المحكمة بتقديم المواد الصوتية والمرئية لسجن الدمام التي تثبت تعرضه للتعذيب الجسدي، وكذا التقارير الطبية لمستشفى السجن التي تُثبت نقله إلى هناك بسبب التعذيب. كما طلب من المحكمة إبطال الاعترافات القسرية وتقارير المحققين لأنها لا تعكس الحقيقة. ومع ذلك، لم

ينظر قضاة المحكمة في حجج دفاع السيد الفرج واستندوا في قرارهم إلى اعترافاته القسرية والتقارير المتعلقة بتفتيش المنزل والمزرعة. وذكر القضاة أن إدانة السيد الفرج ثبتها جزئياً رغبته في إبطال الاعتراف.

31- وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدّم محامي السيد الفرج طعناً أمام محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة. وبوشرت إجراءات الطعن أمام هذه المحكمة في 31 كانون الثاني/يناير 2023. ووصف السيد الفرج مرة أخرى كل ما حدث له. إلا أن قضاة محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لم ينظروا في أي من ادعاءاته وأيدوا عقوبة الإعدام.

32- وقضية السيد الفرج مازالت معروضة على نظر المحكمة العليا منذ 15 آذار/مارس 2023، وهو ما زال محتجزاً في سجن الدمام.

33- وكتب السيد الفرج ست رسائل إلى قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة، بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و13 آذار/مارس 2022، و30 أيار/مايو 2022، و7 أيلول/سبتمبر 2022، و9 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و6 كانون الأول/ديسمبر 2022. وقد شرح في هذه الرسائل موقفه وأصر على براءته وطلب من قضاة المحكمتين أن ينظروا إليه بعين الرحمة. كما بعث برسالة إلى هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. غير أن رسائله ما زالت دون رد.

'3' التحليل القانوني

34- يدعي المصدر أن اعتقال السيد الفرج واحتجازه تعسفيان في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

35- اعتقلت القوات الحكومية المسلحة السيد الفرج في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 دون الاستظهار بمذكرة التوقيف ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله.

36- وذكر الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز، بل يتعين على السلطات أن تحتجَّ به كأساس قانوني، وأن تطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[2].

37- وإن ادّعت الحكومة تقديم السيد الفرج إلى العدالة بموجب مذكرة توقيف، فإن رئاسة أمن الدولة - أي السلطة التي أصدرت المذكرة - تفتقر إلى الاستقلالية والرقابة اللازمتين لإصدار مثل هذه المذكرات. وقد رأى الفريق العامل أن بعض هيئات الدولة في المملكة العربية السعودية، بما فيها الهيئات التي تديرها وزارة الداخلية أو المديرية العامة للمباحث، لا تستوفي هذا الشرط[3].

38- واضطلعت الحكومة ببعض عمليات إعادة التنظيم في عام 2017، أسفرت عن إنشاء رئاسة أمن الدولة. وهي السلطة الوحيدة التي تُصدر مذكرات توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية. وعلى غرار الهيئة التي كانت مكلّفة بأمن الدولة قبل إعادة التنظيم، لا تخضع رئاسة أمن الدولة لأي رقابة قضائية، وقد استُخدمت بشكل منتظم كأداة لقمع الحقوق والحريات وحجب المعارضة.

39- وقد خلص الفريق العامل إلى أن العديد من مهام التحقيق التي كانت منوطة بوزارة الداخلية أصبحت بكل بساطة خاضعة للنيابة العامة ورئاسة أمن الدولة، وكلتاهما تخضعان للملك

(2) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2018/9.

(3) الرأي رقم 2022/62.

مباشرة[4]. وبالتالي، فإن رئاسة أمن الدولة تعوزها الصلاحية والنزاهة والرقابة القضائية اللازمة لإصدار مذكرات التوقيف.

40- وقد اعتُقل السيد الفرج في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، ثم أودع الحبس الانفرادي إلى غاية 8 آب/أغسطس 2021. ولم يُسمح له طيلة هذه الفترة بالتواصل مع محامٍ أو مع أسرته. والاستثناء الوحيد تمثل في إجراء مكالمة هاتفية قصيرة واحدة مع أسرته في 14 أيار/مايو 2021.

41- وبات وضع السيد الفرج يرقى إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وهو ما أدى أيضاً إلى انتهاك حقه في الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

42- وبما أنه لم يُسمح للسيد الفرج بالطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة، فإنه انتُهك حقه في المثول أمام المحكمة، مما يجعل احتجازه تعسفياً[6].

43- ولا يسمح القانون السعودي بتقديم شكاوى مباشرة إلى السلطات القضائية أو بالطعن في قانونية احتجاز شخص ما أمام محكمة.

44- ولم يُعرض السيد الفرج على سلطة قضائية بمجرد اعتقاله، ولم يُمنح فرصة الطعن في احتجازه. وقد عُرض على قاضٍ لأول مرة في حزيران/يونيه 2021، أي بعد عام ونصف من اعتقاله.

45- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد فرج يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 11 و32(1) و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

46- ووُجهت التهم إلى السيد الفرج وحُكم عليه استناداً إلى عدة مواد من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لعام 2017 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2006. وأحكام هذين القانونين الغامضة والفضفاضة جداً تفتقر إلى اليقين القانوني وتحول دون التحجج بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيد الفرج حريته[7].

47- ويتضمن نظام مكافحة الإرهاب في مادته الأولى تعريفاً لـ "جريمة الإرهاب" يتسم بطابع فضفاض وغامض ويجيز تجريم جزء كبير من أفعال التعبير والإعراب عن الرأي السلمية، وفقاً لخبراء الأمم المتحدة[8]. وتنطبق نفس الشواغل على باقي أحكام القانون التي يُحتجُّ بها ضد السيد الفرج وتنبثق من التعريف غير الدقيق الذي تنص عليه المادة الأولى.

48- وقد أعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية[9] والتعريف الفضفاض والغامض للجرائم الإلكترونية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[10].

(4) الرأي رقم 2019/71.

(5) انظر الرأي رقم 2017/79.

(6) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 2.

(7) انظر أيضاً الرأي رقم 2019/71.

(8) انظر الرسالة SAU 12/2020، متاحة في الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25726. وانظر أيضاً الوثيقة: CAT/C/SAU/CO/2، والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1.

(9) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2018/10.

(10) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2019/71.

49- ولا تملك المملكة العربية السعودية قانوناً جنائياً مكتوباً، وتُحدِّد سلطاتها التُّهم بطريقة تقديرية جداً.

50- ويخلص المصدر إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه تفتقر إلى اليقين القانوني وتتعارض مع المادتين 9 و11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) الفئة الثانية

51- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الفرج تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه ناتج عن ممارسة حقه في حرية الضمير والتعبير.

52- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلقى السيد الفرج طلباً من السلطات الحكومية، وقد رفضه بأدب. وقد اعتُقل بعد رفضه امتثال أوامر السلطات الحكومية، واحتُجز وحُكم عليه. ولا يوجد أي سبب آخر لاعتقال السيد الفرج، كونه لا يوجد أي دليل موثوق يُثبت أنه سبق له المشاركة في أي نشاط إرهابي أو حيازة أي نوع من الأسلحة أو المتفجرات، كما ادّعت السلطات. وهكذا، فإن سلبه حريته ناتج عن حقه في حرية الضمير.

53- واتُهم السيد الفرج بالمشاركة في احتجاجات مناهضة لمعاملة الدولة للأقلية الشيعية وحضور جنازات أشخاص قُتلوا على يد سلطات الدولة. وفي حين لا يمثل الحق في حرية التعبير حقاً مطلقاً ويمكن تقييده وفقاً للمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن المشاركة في احتجاجات لإبداء الاستياء من تصرفات الدولة ضد الأقليات الشيعية وترديد شعارات مناهضة لها لا يمكن اعتبارها بشكل معقول تهديداً للأخلاق والنظام العام. ولا يوجد ما يثبت وجود أي عنف، أو تحريض عليه، في أفعال السيد الفرج، وهو دليل آخر على أن شروط تقييد الحق لم تستوف بشكل واضح.

54- وقد اتُّهم السيد الفرج بموجب نظام مكافحة الإرهاب، ويُذكّر أن الفريق العامل أعرب عن قلقه بشأن أحكام هذا القانون[11].

55- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد الفرج تعسفي في إطار الفئة الثانية، في انتهاك للمواد 18 و19 و20(1) و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) الفئة الثالثة

56- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الفرج تعسفي في إطار الفئة الثالثة.

57- ولم يحصل السيد الفرج، منذ اعتقاله في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، على استشارة قانونية كافية. ولم تسمح إدارة السجن لمحاميه بزيارته إلا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد زاره مرة واحدة في 27 كانون الثاني/يناير 2022، أي بعد مرور أكثر من عامين على اعتقاله. وهكذا، قُيِّد بشكل غير قانوني تواصل السيد الفرج مع محامٍ. ومَثل السيد الفرج أمام قاضٍ ونائب عام في حزيران/يونيه 2021، وكذلك أمام "سلطة قضائية" في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ومع ذلك، لم تعقد أي من هذه الجلسات بحضور محامٍ. ولم تحترم الحكومة حق السيد الفرج في الاستفادة من المساعدة القانونية في جميع الأوقات، في انتهاك للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما قوّض إلى حد كبير قدرته على الدفاع عن نفسه وأضرّ بها.

(11) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2020/92.

58- وأودع السيد الفرج في الحبس الانفرادي لمدة 21 شهراً، وهو ما يخالف القاعدتين 43(1)(ب) و44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

59- وادّعى السيد الفرج أثناء محاكمته وفي رسائله الموجهة إلى سلطات مختلفة أنه تعرض للتعذيب وأن اعترافاته انتزعت منه بالإكراه. ولم يخضع أي من ادعاءاته للتحقيق أو المتابعة. وقد ذكر الفريق العامل أنه في حال ادّعاء الأشخاص انتزاع اعترافاتهم بالإكراه، يتعين على القضاء أن يثبت أنه لم يحصل عليها بممارسة أي نوع من أنواع الضغط[12]. وتستند معظم الأدلة المذكورة في الحكم إلى اعترافات قدمها السيد الفرج بالإكراه. وأي إدانة تستند إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب تشكل انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة عادلة. ويخلص المصدر إلى أن هذا الأمر يخالف المبادئ 1 و6 و21 و22 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 5 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و15 و16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

60- والمحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة ليستا مؤهلتين لتوفير محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية ولا يمكن اعتبارهما محكمتين مستقلتين ونزيهتين. وفي حين ركزت المحكمة الجزائية المتخصصة في البداية على مزاعم العنف السياسي المرتبط بتنظيم القاعدة، بدأ الأمر يتغير في عام 2010 وباتت المحكمة تُستخدم أكثر فأكثر لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين.

61- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المحكمة الجنائية المتخصّصة التي رفضت مراراً اتّخاذ إجراءات بشأن ادّعاءات الأشخاص المتهمين بالإرهاب تعرضهم للتعذيب[13]. وقد خلص الفريق العامل إلى أنه لا يمكن اعتبار المحكمة هيئة قضائية مستقلة ونزيهة[14]. فهي كانت تخضع لتأثير غير مبرر من جانب السلطة التنفيذية. ويعيَّن القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتألف من أعضاء يعينهم الملك، بمن فيهم مدير النيابة العامة.

62- ويخلص المصدر إلى أن محاكمة السيد الفرج أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لم تكن أمام محكمتين مستقلتين، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(د) الفئة الخامسة

63- يدّعي المصدر أن السيد الفرج ينتمي إلى الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية، وأن سلبه حريته وعقوبة الإعدام المفروضة عليه يشكلان تمييزاً، مما يجعل احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

64- ومن المعلوم أن الشرقية تضم الجزء الأكبر من السكان الشيعة في البلاد. وفي عام 2011، وفي خضم موجة الاحتجاجات التي شهدتها دول عربية عديدة، نظّم نشطاء من الأقلية الشيعية في الشرقية مظاهرات مناهضة لسياسات الحكومة التمييزية. وانطلقت المظاهرات في شباط/فبراير 2011 في العوامية

(12) الرأي رقم 2019/78.

(13) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 17.

(14) انظر، مثلاً، الرأيين رقم 2019/22، ورقم 2019/26.

باحتجاج مجموعة من الأفراد على اعتقال ثلاثة أشخاص، كانوا قد طالبوا باحترام حقوق الأقلية الشيعية، دون أن توجه إليهم أي تهم.

65- وقد تصدّت الحكومة للاحتجاجات بطرق قمعية، لا سيما ضد الأفراد الشيعة المشتبه فيهم المشاركة فيها. واعتُقل مئات الأفراد واحتُجزوا بسبب الاحتجاجات، وعُذِّب العديد منهم أو مُنعوا من السفر أو فُصلوا عن العمل.

66- ولدى المملكة العربية السعودية سجلّ طويل من التمييز ضد الأقلية الدينية الشيعية في الشرقية، وقد تجلى ذلك بشكل خاص في أعقاب احتجاجات عام 2011. ويذكّر المصدر باجتهادات الفريق العامل[15] وبشواغل لجنة القضاء على التمييز العنصري في هذا الصدد[16].

67- وفي آذار/مارس 2014، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً وسّع قائمة الأنشطة التي تعتبر جرائم إرهابية بموجب نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لتشمل الدعوة إلى الفكر الإلحادي والتشكيك في ثوابت الإسلام.

68- ويخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد الفرج واحتجازه والحكم عليه بالإعدام إجراءات تندرج ضمن نمط تمييزي يستهدف أفراد الأقلية الشيعية، مما يجعل احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

(ب) ردّ الحكومة

69- في 10 كانون الثاني/يناير 2024، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة المملكة العربية السعودية في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إليها تقديم رد بحلول 11 آذار/مارس 2024. وفي 29 شباط/فبراير 2024، قدّمت الحكومة ردّها.

70- وتذكر الحكومة أن السيد الفرج اعتُقل في 5 ربيع الثاني 1441 هـ (2 كانون الأول/ديسمبر 2019)، بموجب مذكرة توقيف سليمة صادرة عن سلطة مختصة ومستقلة. وأُبلغ على الفور – أي يوم توقيفه – بأسباب اعتقاله واحتجازه. ثم اتّهم وأدين بارتكاب جرائم إرهابية بموجب نظام مكافحة الإرهاب وتمويله. وشملت الجرائم التي اتُّهم بها قتلُ ضابط أمن عن طريق استهداف مركبات أمنية بأسلحة نارية متفجرة؛ والشروعُ في القتل؛ وإطلاقُ أسلحة ومقذوفات على أفراد الأمن ومركباتهم بقصد القتل؛ وإلقاءُ قنابل متفجرة على المقرات الأمنية ونقاط التفتيش، وإطلاق النار عليها؛ والتعاونُ مع إرهابيين بهدف قتل رجال الأمن عن طريق تفجير مركبات أمنية باستخدام متفجرات ومقذوفات عسكرية؛ وزرعُ عبوات ناسفة؛ وإنشاءُ كيان إرهابي مسلح تحت إمرته داخل البلاد بهدف قتل رجال الأمن؛ والقيامُ بعمليات إرهابية لزعزعة الأمن الداخلي؛ وأمرُ الأفراد الخاضعين له باستهداف رجال الأمن في القطيف بأسلحة نارية متفجرة، مما أدّى إلى استشهاد عدد من رجال الأمن وسقوط ضحايا ضمن المواطنين والمقيمين؛ وتلقي تدريب عسكري من كيان إرهابي مسلّح خارج البلاد على الأسلحة وأساليب تصنيع المتفجرات وأساليب القتال وأجهزة الاتصال.

71- والإجراءات والضمانات المعتمدة في قضية السيد الفرج كانت متوافقة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وأحكام المحاكم الابتدائية والاستئناف مدعومة بأدلة كافية. واعترض المتهم على الحكم وطلب الاستئناف أمام المحكمة العليا التي ما زالت تنظر في قضيته.

72- ولا تُفرض عقوبة الإعدام سوى على أخطر الجرائم وفي أضيق الحدود، ولا تُنفذ إلا بعد انتهاء جميع الإجراءات القضائية، بما يتوافق مع المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، ويمتثل التزامات

(15) انظر، مثلاً، الرأيين رقم 2019/26، ورقم 2019/56.

(16) الوثيقة CERD/C/SAU/CO/4-9.

البلد الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحيل الحكومة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984.

73- وتنفي الحكومة أن يكون هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو أي انتهاكات أخرى. ويعتبر التعذيب جريمة خطيرة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي تتخذ السلطات إجراءات فعالة، مثل مراقبة السجون وإجراء التحقيقات القضائية، لمنعِ ارتكابها ومعاقبة المذنبين. وفي حال الإقرار بانتهاك حقوق المحتجزين، تكفَل الحكومة اتخاذ تدابير لجبر الضرر الذي لحقهم.

74- وتخضع تدابير منع الشخص المتهم من الاتصال بغيره لقيود قانونية. ويضمن نظام مكافحة الإرهاب عدم فرض الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية معينة يحددها القانون ولمدة معينة. ويتم ذلك دون انتهاك الحقّ في إبلاغ أقارب المتهم بالاحتجاز أو حق المتهمين في التواصل مع محاميهم. ويحقّ للسيد الفرج، على غرار باقي المحتجزين والسجناء، تلقّي الزيارات وكذا الاتصالات بشكل متواصل ومنتظم. وقد تلقّى 32 زيارة، آخرها في 10 رجب 1445 هـ (22 كانون الثاني/يناير 2024)، و647 اتصالاً، آخرها في 9 رجب 1445 هـ (21 كانون الثاني/يناير 2024). ويسمح له بالتشاور مع محاميه بانتظام في مكان احتجازه.

75- وعلى غرار باقي المعتقلين والسجناء، حصل السيد الفرج على الرعاية الطبية اللازمة منذ اعتقاله. وهو يتمتع بصحة وعافية نفسية جيدتين، ويخضع بانتظام لمعاينات طبية متخصصة يُزوَّد خلالها بالأدوية اللازمة، ويخضع لفحوصات متابعة روتينية ومنتظمة.

76- وتصاغ جميع قوانين البلاد بدقّة ووضوح كافيين، مما يسمح للأفراد بضبط سلوكهم وفقاً لها. ويتماشى نظام مكافحة الإرهاب وتمويله مع جميع المعايير الدولية المعمول بها. ويعيد البلد تأكيد التزامه بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تطبيقه مبدأ الشرعية. وتكون العقوبة فردية، ولا تُحدَّد أي جريمة أو عقوبة إلا بناء على نصوص، إما دينية أو قانونية.

77- وتحترم الدولة الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر، وتكفل لكل فرد إمكانية ممارسته، شرط عدم الاعتداء على النظام العام والمجتمع. وهذا الشرط يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يُحتجز أي مُعتقل في البلاد بسبب ممارسته حقوقه وحرياته. ويتمتع كل المواطنين بجميع حقوقهم على قدم المساواة، ويمارسون شعائرهم ومعتقداتهم الدينية بحرية ودون تمييز.

78- وتعمل هيئة حقوق الإنسان على مراقبة حالة السيد الفرج والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة بشأنه. ولم يكن ثمة أي دليل يشير إلى أي انتهاك لحقوقه.

79- وبالنسبة لادعاءات عدم وجود دليل على تورطه في أعمال إرهابية، تعلن الحكومة أنها باطلة وغير صحيحة. ويبدو أنها محاولة من المصدر لتبرير الجرائم الإرهابية المرتكبة وتصويرها على أنها ممارسة لحقوق مشروعة. ولم يُعتقل هذا الشخص إلا بعد ظهور أدلة موثوقة على تورطه في جرائم إرهابية خطيرة، على عكس ادعائه أنه اعتُقل بسبب رفضه امتثال طلبات أو أوامر الحكومة. وعلاوة على ذلك، لم تطلُب منه أي جهة حكومية في البلد أن يمتثل أياً من هذه الأوامر أو الطلبات التي لم يُوضِّح طبيعتها.

80- ومعاقبة الفرد على ارتكاب الجرائم الإرهابية المذكورة لا تتوافق مع التزام الدولة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل تنبع أيضاً من التزام الدولة بالصكوك الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب التي انضمّت إليها وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتعرب الحكومة عن أملها في أن يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن رقم 1377(2001) ورقم 1566(2004) ورقم 2178(2014).

81- وقد أُبلغ السيد الفرج بحقوقه القانونية فور توقيفه، وكان بإمكانه إبلاغ شخص ما باعتقاله. وتوقيعه إقرارٌ بذلك. ووُكِّل ستة محامين، ثلاثة على نفقته وثلاثة على نفقة الدولة، اختارهم بنفسه بناء على طلبه إلى المحكمة، بموجب المواد 1 و4 و139 من قانون الإجراءات الجنائية. وتمكّن محاموه من زيارته لمناقشة المسائل القانونية وتقديم المشورة القانونية.

82- ونظرت المحكمة في جميع الأدلة المقدمة ضده، مع تقيّدها بالتزامات البلد الدولية، وتقييمها الأدلة والوقائع والجرائم التي اتُّهم بها بطريقة عادلة وفردية. واستند القاضي في حكمه إلى اعترافات المتهم والأدلة المقدّمة ضده.

83- وقد نظرت في القضية المحكمةُ الجزائية المتخصصة، وهي محكمة مستقلة ونزيهة. وأُنشئت المحكمة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء الذي يملك سلطة إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها الإقليمية والقانونية. والإجراءات القضائية التي تطبقها المحكمة الجزائية المتخصصة هي نفسها التي تطبقها المحاكم الجزائية الأخرى، وفقاً لنظام القضاء ونظام الإجراءات الجزائية ونظام الإجراءات أمام المحاكم الشرعية. ويعين القضاة بموجب مرسوم ملكي بناءً على قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، ووفقاً للمادة 47 من نظام القضاء لعام 2007.

84- وترفض الحكومة ادعاءات اعتقال المتهم بسبب انتمائه إلى الأقلية الشيعية، وتكرر أنه ارتكب عدة جرائم إرهابية.

85- ويتمتع الفرد بصحة جيدة وبحالة نفسية سليمة. ويتلقّى جميع المحتجزين في سجون البلد الرعاية الطبية والفحوصات الدورية في عيادات طبية متخصصة. وتوصف لهم الأدوية الضرورية.

86- وأخيراً، تذكّر الحكومة الفريق العامل بأن يلتزم تماماً بأساليب عمله وبمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما موادها 6(أ)-(ج)، و9(أ) و(د) و(هـ)، و12(أ) و(ب)، و13(أ) و(ب).

(ج) معلومات إضافية مقدمة من المصدر

87- يدفع المصدر بأن الحكومة اكتفت، في ردّها، بنفي الادعاءات، دون أن تثبت أنها وفرت للسيد الفرج أي ضمانات إجرائية. ومجرد سرد القوانين ذات الصلة لا يثبت تطبيقها السليم.

88- ولم تقدّم الحكومة أي معلومات عن الأدلّة التي استندت إليها النيابة العامة لتوجيه التهم إليه. كما لم تدحض ادعاء السيد الفرج تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع اعترافاته.

89- وتؤكِّد الحكومة أنه خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، أبلغت المحكمة المنعقدة السيد الفرج بالتّهم الموجهة إليه وزوّدته بنسخة من لائحة الاتهام الصادرة عن النيابة العامة. وكانت هذه المرة الوحيدة التي حدّدت فيها الدولة السلطة التي أبلغت السيد الفرج بالتهم الموجهة إليه. وهكذا، من السليم الافتراض أنها المرة الأولى – وليس عند توقيفه – التي علم فيها بالتُّهم الموجّهة إليه ممّا يؤكّد ادعاء عدم إبلاغه بالتُّهم الموجهة إليه سوى في حزيران/يونيه 2021، أي بعد فترة طويلة من اعتقاله في كانون الأول/ديسمبر 2019.

90- وأما بالنسبة لادّعاءات الحكومة حول دور هيئة حقوق الإنسان في ضمان حقوق السيد الفرج، توجد دوافع قوية لتأكيد عدم امتلاك الهيئة الاستقلالية اللازمة للقيام بأنشطتها بكفاءة.

2- المناقشة

91- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

92- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد الفرج حريّته تعسفياً، يأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته القضائية للتعامل مع مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة اتباعها الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[17].

(أ) الفئة الأولى

93- يدفع المصدر بأن السيد الفرج اعتُقل دون الاستظهار له بمذكرة توقيف أو إبلاغه بأسباب اعتقاله. وتذكر الحكومة أن السيد الفرج اعتُقل في 5 ربيع الثاني 1441 هـ (2 كانون الأول/ديسمبر 2019)، بموجب أمر قضائي سليم صادر عن سلطة مختصة ومستقلة. وتضيف أنه أُبلغ بأسباب اعتقاله واحتجازه فور توقيفه. وقد فُسِّرت له حقوقه القانونية، وطُلب منه التوقيع للإقرار بها. وفي ردّ إضافي، يقول المصدر إن رد الدولة لا يحدّد السلطة التي أصدرت مذكرة التوقيف، وتاريخ إصدارها، وسلطة تنفيذ اعتقاله، وطرق اعتقاله. وهكذا، لم تثبت الحكومة ادعاءها أن السيد الفرج أُبلغ "فوراً" بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه.

94- وسبق للفريق العامل الإشارة إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاحتجاز ليكون سلب الحرية إجراءً ذا أساس قانوني. بل يتعين على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[18]. وعادة ما يتم ذلك عن طريق إصدار مذكرة توقيف (أو وثيقة تعادلها)[19]. ويجب أن تُقدَّم أسباب الاعتقال عقب تنفيذه، وألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل أيضاً تفاصيل كافية لتوضيح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية الشخص المدَّعي أنه ضحيّة[20].

95- وعند النظر في هذه المسألة، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تُوضِّح ما إذا استُظهر للسيد الفرج بمذكرة التوقيف عند اعتقاله. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل التمييز بين إصدار مذكرة توقيف والاستظهار بها للمشتبه به قبل اعتقاله. وبالنظر إلى تناقض روايتي الطرفين للأحداث، يجب على الفريق العامل أن يُحدِّد أيُّهما أصدق. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قدّم رواية مفصّلة ومتماسكة، بينما اكتفت الحكومة بتقديم معلومات محدودة لتأكيد روايتها للأحداث، وقدمت رداً جزئياً على ادعاءات المصدر.

96- وبالنظر إلى المعلومات المقدّمة من كلا الطرفين، يرى الفريق العامل أن السيد الفرج اعتُقل دون أن يُستظهر له بأي مذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسباب الاعتقال. وهكذا، يرى الفريق العامل أن اعتقاله يمثل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السِّجن.

(17) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(18) الرأي رقم 2019/59، الفقرة 46.

(19) الرأي رقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 25. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/30 الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

وخلص الفريق العامل في مجموعة من القضـــايا الحديثة المرتبطة بالمملكة العربية الســـعودية إلى أنه لا يستظهر بمذكرة التوقيف عند تنفيذ الاعتقال، مما يزيد من دعم مصداقية ادعاءات المصدر[21].

97- ويفيد المصـــدر بأن الســـيد الفرج احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي لمدة 21 شهراً – منذ اعتقاله في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى غاية 8 آب/أغسطس 2021. وتؤكّد الحكومة أن قانونها لمكافحة الإرهاب يكفل عدم فرض الحبس الانفرادي إلا في ظروف اســـتثنائية معينة يحددها القانون ولمدة معينة، وأن الســـيد الفرج يحق له تلقي الزيارات وأنه كان يجري اتصـــالاته بشـــكل مستمر ومنتظم. ويشير المصدر في رسائله الإضافية إلى أن الدولة قدّمت لمحة عامة عن عدد الزيارات وتاريخ آخرها، لكن لم تحدد تواريخ باقي الزيارات، وما إذا كانت قد أُجريت عندما كان في الحبس الانفرادي، وكذا مكان احتجازه.

98- وإذ يضـع الفريق العامل بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمها المصـدر بشـكل مفصـل، خلافاً لرد الحكومة الذي كان أعم، فإنه يرى أن السيد الفرج حُرم من حقه في أن تزوره أسرته وأن يتراسل معها وفي أن تتاح له فرصـــة كافية للاتصـــال بالعالم الخارجي، رهناً بشـــروط وقيود معقولة يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وذلك وفقاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السِّجن والقواعد 43(3) و58 و68 من قواعد نيلسون مانديلا. فالسماح بالتواصل السريع والمنتظم مع الأقارب ومع عاملين طبيين مستقلين ومحامين تكفله الضمانات الأساسية والضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي ومن انتهاك الأمن الشخصي[22].

99- ويدفع المصـــدر كذلك بأن الســـيد الفرج حُرِم من الحق في الطعن في قانونية احتجازه (أمر الإحضـار) والحق في المثول أمام قاضٍ على وجه السرعة. وبعد اعتقال السيد الفرج في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أفادت التقارير بأنه مَثل أمام قاضٍ في حزيران/يونيه 2021. وفي ظل غياب رد حكومي محدد بشـــأن هذه الادعاءات، يرى الفريق العامل أنه حُرِم من حق إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الخاضـعين لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السجن[23]. وتشكل الرقابة القضائية للاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية، وأمراً لا غنى عنه لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[24]. وبالنظر إلى عدم منح السيد الفرج فرصة الطعن في احتجازه، فإن حقه في الحصـــول على ســـبيل انتصـــاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتُهك. ويساور الفريق العامل القلق إزاء ما ذكره المصدر من غياب حق تقديم شكاوى مباشرة إلى السلطات القضائية أو الطعن في شرعية احتجاز فرد ما أمام إحدى المحاكم بموجب القانون السعودي.

100- وبحسب ما ورد، وُجِّهت التهم إلى السيد الفرج وحُكم عليه بناء على عدة مواد من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لعام 2017 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ويُزعم أن أحكام هذين القانونين الغامضـــة والفضفاضة جداً تفتقر إلى اليقين القانوني وتحول دون التحجج بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيد الفرج حريته. ويشير المصدر إلى أن المادة 1 من نظام مكافحة الإرهاب تُعرِّف جريمة الإرهاب بشكل فضفاض وغامض، وتسـمح من ثم بتجريم طائفة واسـعة من أشـكال التعبير والرأي السـلميين. وتدفع الحكومة بأن

(21) الآراء رقم 2022/62، ورقم 2022/84، ورقم 2023/17، ورقم 2023/26، ورقم 2023/27، ورقم 2023/55، ورقم 2023/56.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 58. انظر أيضاً الرأي رقم 2020/84 الفقرة 70.

(23) انظر أيضاً الرأي رقم 2020/33، الفقرة 56.

(24) الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة 3.

جميع قوانين البلاد صيغت بدقة ووضوح كافيين بما يسمح للأفراد بتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك، وبأن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة. ولا تُقدم الحكومة تعليقات محددة على عدم وضوح قانون مكافحة جرائم المعلوماتية.

101- ووفقاً لما سبق أن ذكره الفريق العامل، تُشكِّل الأحكام الغامضة والفضفاضة، مثل نظام مكافحة جريمة المعلوماتية ونظام مكافحة الإرهاب لعام 2017، اللذين لا يمكن تصنيفهما كنصين قانونيين واضحين، انتهاكاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[25]. ويُكرِّر الفريق العامل هذا الاستنتاج فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام في قضية السيد الفرج. وقد أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء تعريف "الجريمة الإرهابية" كما ورد في المادة 1 من نظام مكافحة الإرهاب، حيث لا يحصر الأفعال التي يجرمها في أعمال العنف[26]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[27].

102- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد الفرج لا يستند إلى أي أساس قانوني وينتهك المواد 3 و9 و11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ب) الفئة الثانية

103- يُزعم أن احتجاز السيد الفرج تعسفي في إطار الفئة الثانية لأنه ناتج عن ممارسة حقه في حرية الوجدان وحرية التعبير بموجب المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بأنه لا يوجد سبب آخر لاعتقال السيد الفرج لعدم وجود أدلة موثوقة تثبت مشاركته في أي نشاط إرهابي أو امتلاكه أي نوع من الأسلحة أو المتفجرات، كما ادّعت السلطات. وتدحض الحكومة الادعاءات وتدفع بأن المصدر يسعى إلى تبرير الجرائم الإرهابية من خلال تصويرها على أنها ممارسة للحقوق الأساسية. وتدفع الحكومة بأن لا أحد يُحتجز في المملكة العربية السعودية بسبب ممارسته لحقوقه الأساسية.

104- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات والآراء وتلقيها ونقلها، بما في ذلك الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والعمل الصحفي. وهو يحمي الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي تنتقد سياسة الحكومة أو تعارضها[28]. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة على ممارسة المرء لهذا الحق يجب أن تكون لأغراض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها وتلبية المتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام داخل مجتمع ديمقراطي. وتشدد الحكومة على أن معاقبة الفرد على الجرائم الإرهابية لا تتفق فقط مع المادة 29(2)، بل تنبع أيضاً من التزام الحكومة بالصكوك الدولية ذات الصلة وبقرارات مجلس الأمن.

105- ووفقاً لاجتهادات الفريق العامل، لا تبرر القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق سلب الحرية إلا عندما يتبين أن سلب الحرية يستند إلى أساس قانوني في القانون الوطني، ولا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام

(25) الرأيان رقم 2019/71 الفقرة 73؛ ورقم 2022/30، الفقرة 80.

(26) انظر الرسالة SAU 12/2020. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 17.

(27) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 16.

(28) الرأي رقم 2019/8، الفقرة 55.

أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأهداف المشروعة المتوخاة[29]. ولا يبدو أن هذه الشروط استُوفِيَتْ في هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد الفرج يندرج في إطار الحقوق المحمية بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه احتُجز بسبب مشاركته السلمية في احتجاجات مناهضة لمعاملة الدولة للأقلية الشيعية.

106- وبحسب ما ورد، استُخدم الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب لمعاقبة الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير. وفي حين تؤكد الحكومة أن جميع القوانين في المملكة العربية السعودية مصاغة بشكل دقيق وخال من أي عبارات غامضة أو فضفاضة، يذكّر الفريق العامل بأن القوانين التي اتُّهم السيد الفرج بموجبها تفتقر إلى اليقين القانوني. ويرى الفريق العامل أن التّهم والإدانات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون التي تجيز تجريم التعبير السلمي وتسمح بتفسيره على نحو تعسفي وتُصعِّب على المواطنين تحديد كيفية التصرف لامتثاله، لا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[30].

107- ونظر الفريق العامل في عدد من حالات سلب الحرية بموجب أحكام نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[31]. وقد حُرم الأفراد في هذه الحالات، كما في حالة السيد الفرج، من الحرية بسبب ممارستهم التعبير السلمي. وهكذا، خلص الفريق العامل في السابق إلى أن إجراءات المقاضاة والسجن بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وكذلك بموجب نظام مكافحة الإرهاب، تكون تعسّفية عندما تنجم عن ممارسة مشروعة لحقوق الإنسان الأساسية[32]. ويتفق الفريق العامل مع ملاحظة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي تشير إلى أن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لعام 2014 لا يمتثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة باليقين القانوني، وأن مادته الأولى تسمح، خلافاً للمعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بتجريم سلسلة واسعة من أعمال التعبير السلمي التي ترى السلطات أنها تعرض الوحدة الوطنية للخطر أو تسيء إلى سمعة الدولة أو مكانتها[33]. ويشير الفريق العامل إلى أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 لم يتناول هذه الشواغل.

108- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد الفرج تعسفي لأنه ناجم من ممارسته لحقه في حرية الضمير، أي رفضه امتثال أوامر الحكومة. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين محمي بموجب المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن السيد الفرج مارسه بشكل سلمي، فإنه يرى حدوث انتهاك لهذه المادة[34].

109- وهكذا، يرى الفريق العامل أن سلب السيد الفرج حريته تعسفي لأنه ناجم عن ممارسته للحقوق والحريات التي تكفلها المواد 18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإجراء سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(29) الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة 43. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/21، الفقرة 40.

(30) انظر، في جملة آراء أخرى، الرأي رقم 2023/26؛

(31) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2018/10، والرأي رقم 2019/71.

(32) الرأي رقم 2017/63، الفقرات من 54 إلى 63؛ والرأي رقم 2019/71، الفقرة 82.

(33) انظر الرأي رقم 2017/63.

(34) انظر أيضاً الرأيين رقم 2008/16، ورقم 2017/43؛ والوثيقة A/HRC/10/21/Add.3، الفقرة 66؛ والوثيقة A/HRC/16/47/Add.3، الفقرة 68؛ والوثيقة A/HRC/42/39، الفقرات من 59 إلى 64؛ انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/20، و17/24، و18/36.

(ج) الفئة الثالثة

110- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيد الفرج حريته تعسفي في إطار الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه لا ينبغي إجراء أي محاكمة. بيد أن الفريق العامل سيقوم، في ظل إخضاعه للمحاكمة، بالنظر فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة نزيهة وفي مراعاة الأصول الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يُدرِجه ضمن الفئة الثالثة.

111- ويدفع المصدر بأن الحكومة انتهكت حقّ السيد الفرج في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات. وتقول الحكومة في ردّها إن السيد الفرج أُبلغ بهذا الحق فوراً – أي يوم اعتقاله – وبحقه في إبلاغ شخص ما باعتقاله، وبأنه وقّع إقراراً بهذه الحقوق. وقد استعان بستة محامين (ثلاثة على نفقته الخاصة وثلاثة على نفقة الدولة)، وكان بإمكانهم زيارته في السّجن لتزويده بالمشورة القانونية. ويدفع المصدر في تعليقاته الإضافية بأن الحكومة لم تُحدِّد متى سُمح للسيد الفرج بمقابلة محاميه أو بالتواصل معه لأول مرة، وبأن محامياً واحداً فقط عُيّن لقضيته. ولا تقدِّم الحكومة أي معلومات إضافية عن هوية المحامين الذين يفترض أنّهم عُيّنوا له ولا عن تاريخ تعيينهم.

112- ويحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد اعتقالهم، ويجب أن تُتاح لهم هذه الإمكانية دون تأخير[35]. ويشير الفريق العامل إلى أن السيد الفرج حُرم من الاستعانةَ بمحامٍ من اختياره أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي. وفي أعقاب دراسة المعلومات المفصلة التي قدمها المصدر والرد الأعم الذي ورد من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تحترم حق السيد الفرج في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الانتهاك قوّض إلى حد بعيد قدرته على الدفاع عن نفسه في أي دعاوى قضائية لاحقة. ويخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى مواجهة السيد الفرج عقوبة الإعدام، فإن هذه الانتهاكات تتفاقم لأن القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام تستوجب بداهة توفير مساعدة فعالة من محام في جميع مراحل المحاكمة.

113- ويدعي المصدر أن السيد الفرج تعرض لانتهاكات أخرى فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وقد أثّرت القيود المفروضة على اتصاله بمحامٍ أثناء احتجازه واستجوابه وعدم قدرته على الاتصال المنتظم بمحاميه تأثيراً ضاراً على قدرته على إعداد وتقديم دفوعاته. ويخلص الفريق العامل إلى أن حقوق السيد الفرج في تكافؤ وسائل الدفاع، وفي التمتع بالوقت الكافي لإعداد دفاعه وفي محاكمة عادلة بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انتُهكت.

114- ويقدم المصدر ادعاءات مفصلة عن أعمال تعذيب خطيرة تعرض لها السيد الفرج أثناء احتجازه، بما فيها تلك التي تعرض لها عندما رفض الإدلاء باعترافات كاذبة واستدعت نقله إلى المستشفى على كرسي متحرك. وعلى الرغم من طابع الادعاءات المحدّد والثابت، تكتفي الحكومة بتأكيد عدم تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب. وادّعى السيد الفرج أثناء محاكمته أنه تعرض للتعذيب وأن اعترافاته انتزعت منه

(35) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وانظر أيضاً الوثيقة: CAT/C/SAU/CO/2، والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرتين 14 و15، والآراء رقم 2017/63 ورقم 2017/93 ورقم 2020/86.

بالإكراه. وقد كرر هذه الادعاءات في رسائله إلى ولي العهد وإلى رئيس وقضاة المحكمة الجزائية المتخصصة، وحاول تقديم شكاوى إلى النائب العام، بيد أنه لم يحقّق في أي من ادّعاءاته حسبما ورد. ويُبرز المصدر أن معظم الأدلة الواردة في الحكم تستند إلى اعترافات السيد الفرج المنتزعة بالإكراه. ويُعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء ادّعاءات تهديد السيد الفرج بأن تهدَّد قريبته، التي كانت محتجزة أيضاً، بالاعتداء الجنسي الجماعي ما لم تقدّم اعترافات.

115- وإذا ادّعى الأشخاص أن اعترافاتهم انتُزعت بالإكراه، بغض النظر عن مرحلة الإجراءات التي ادُّعي فيها ذلك لأول مرة، فإنه يتعيّن على القضاء إثبات عدم حصوله على الاعترافات من خلال ممارسته أي نوع من أنواع الضغط[36]. ولا تتطرق الحكومة إلى عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب، لكنها تدفع بأن إدانة السيد الفرج لم تكن بناء على اعترافاته فحسب، بل جميع الأدلة المقدمة ضده. وكما خلص إلى ذلك الفريق العامل في السابق، أي اعتراف منتزع بالإكراه يمس بالدعوى ككل، بصرف النظر عما إذا توافرت أدلة أخرى لدعم الحكم أم لا[37].

116- وفيما يتعلق بادّعاء احتجاز السيد الفرج في الحبس الانفرادي لمدة 21 شهراً بعد اعتقاله، يذكّر الفريق العامل بأن الحبس الانفرادي المطول الذي يتجاوز 15 يوماً متتالياً يتعارض مع القاعدتين 43(1)(ب) و44 من قواعد نيلسون مانديلا. ويذكّر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رأت أن الحبس الانفرادي المطوّل الذي تزيد مدّته على 15 يوماً، وهي المدة التي يُمكن أن يصبح بعدها بعضُ الآثار النفسية الضارة للعزلة دائماً ولا رجعة فيه[38]، أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري[39]، قد يبلغان حد التعذيب حسب الوصف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

117- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر المفصلة وردود الحكومة غير المحددة، فإنه يرى أن ما ادعاه المصدر يكتسي مصداقية ويمكن أن يرقى إلى حد التعذيب. كما أن استخدام اعتراف منتزع عن طريق سوء المعاملة يخالف المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ 1 و6 و21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[40]. وقد خلص الفريق العامل باستمرار في آرائه إلى أنه عندما يتعذر على الشخص الذي يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة، أن يعد دفاعاً مناسباً لمحاكمة تحترم المساواة بين الطرفين في الإجراءات القضائية، فإن ذلك يرقى إلى مستوى انتهاكٍ للمحاكمة العادلة[41]. ولا يشكّل تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، بل يقوّض كذلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة تقويضاً خطيراً، ذلك أنه يمكن أن ينال من قدرة المحتجزين على الدفاع عن أنفسهما، لا سيما في ضوء الحق في عدم إكراه المرء على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب[42]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب.

(36) الرأي رقم 2019/78، الفقرة 52.

(37) الرأي رقم 2015/34، الفقرة 28.

(38) الوثيقة A/66/268، الفقرة 26؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/63/175، الفقرة 56.

(39) الوثيقة A/56/156، الفقرة 14.

(40) انظر أيضاً الآراء رقم 2016/48، الفقرة 52؛ ورقم 2017/3 الفقرة 33؛ ورقم 2018/39، الفقرة 42.

(41) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2019/32، الفقرة 42.

(42) الرأيان رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104.

118- ويدفع المصدر بأن المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة غير مخولتين توفير محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية، وبالتالي لا يمكن اعتبارهما محكمتين مستقلتين ونزيهتين، مشيراً إلى أن المحكمة الجزائية المتخصصة تُستخدم أكثر فأكثر لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين. وتؤكد الحكومة أن المحكمة الجزائية المتخصصة محكمة مستقلة ومختصة أنشأها المجلس الأعلى للقضاء الذي خوله نظام القضاء سلطة إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها الإقليمية والقانونية.

119- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بحجّة المصدر أن السلطة التنفيذية تؤثر بشكل غير مبرر في المحكمة، وحجّته أن إجراءات تعيين القضاة غير مستقلة، فإنه يكرّر ما خلُص إليه سابقاً من أنه لا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية المتخصصة محكمة مستقلة ونزيهة[43]، وهو قلق يساور أيضاً لجنة مناهضة التعذيب[44]. كما يحيط الفريق العامل علماً بتقييم المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن عدم استقلالية المحكمة[45].

120- وبالمثل، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المحكمة الجزائية المتخصّصة رفضت مراراً اتخاذ إجراءات بشأن ادّعاءات الأشخاص المتّهمين بأعمال إرهابية والمزعوم تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب[46]. ويتّفق هذا مع ادعاءات المصدر بشأن ادعاءات السيد الفرج الثابتة، لكن غير المقبولة في نهاية المطاف، بشأن التعذيب والاعترافات القسرية. وكان يتعين على النائب العام التحقيق في هذه الشكاوى، وفقاً لواجب النواب العامين حماية كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان بموجب المبدأ رقم 12 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[47].

121- ويخلص الفريق العامل إلى أن محاكمة السيد الفرج أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصّصة تنتهك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

122- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السيد الفرج في محاكمة عادلة ومحاكمة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

123- يدفع المصدر بأن السيد الفرج ينتمي إلى الأقلية الشيعية، وأن سلبه حريته والحكم عليه بالإعدام لاحقاً يشكّلان تمييزاً بموجب القانون الدولي، مما يجعل احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الخامسة. وترفض الحكومة هذه الادعاءات وتكرّر أن السيد الفرج ارتكب عدة جرائم إرهابية.

124- وخلص الفريق العامل بالفعل إلى أن اعتقال واحتجاز السيد الفرج مردهما ممارسته حقوقه بموجب أحكام القانون الدولي، ويندرجان ضمن الفئة الثانية. ويُذكّر الفريق العامل بأنه متى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، وُجدت قرينة قوية على أن سلب الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب الآراء السياسية وغيرها.

(43) الآراء رقم 2019/22 الفقرة 74؛ ورقم 2019/26، الفقرة 102؛ ورقم 2019/56، الفقرة 86؛ ورقم 2019/71، الفقرة 44.

(44) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 17.

(45) الوثيقة A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 47.

(46) الوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1، الفقرة 17.

(47) انظر أيضاً الرأيين رقم 2017/47، الفقرة 29؛ ورقم 2020/63، الفقرة 42.

125- ولتحديد ما إذا كان سلب الحرية تمييزياً أم لا، ينظر الفريق العامل في عدة عوامل غير تراكمية. وهي تشمل ما إذا كان سلب الحرية جزءاً من نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز (مثل احتجازه عدة مرات في السابق)؛ وما إذا كان أشخاص آخرون بخصائص مميّزة مماثلة قد تعرضوا للاضطهاد أيضاً؛ وما إذا كان السياق يوحي بأن السلطات احتجزت شخصاً ما لأسباب تمييزية أو لمنعه من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم[48].

126- ويقدِّم المصدر معلومات مفصّلة عن نمط اضطهاد الأقلية الدينية الشيعية في الشرقية وعن السجلّ الطويل للتمييز ضدّها، واللذين ظهرا بشكل جلي في أعقاب الحركة الاحتجاجية لعام 2011، ويدفع بأن هذا التمييز هو سبب اعتقال السيد الفرج ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام. ويذكّر الفريق العامل باجتهاداته فيما يتعلق بحالات مماثلة لمحتجزين شيعة قيل إنهم أُعدموا[49]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يعرقل ممارسة الأقليات العرقية والدينية في المملكة العربية السعودية حقها في حرية الدين أو المعتقد ممارسة حرة، وإزاء ما يستهدف بعض الأقليات العرقية والدينية من تمييز في النظام القانوني[50].

127- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بمعلومات المصدر المفصلة والمدعمة بالأدلة، فإنه يرى أن سلب السيد الفرج حريته كان على أساس دينه، وبالتالي تمييزياً. ويرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهكذا، يُعد سلب السيد الفرج حريته تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

(هـ) الملاحظات الختامية

128- في حين تؤكد الحكومة أن السيد الفرج يتمتع بصحة جيدة، يساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأنه يعاني مشاكل صحية ناجمة عن تعرضّه المزعوم لتعذيب شديد. وهي ملزمة بتذكير الحكومة بأن معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم يجب أن تكون في كنف الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الشخص، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يتعارض مع قواعد نيلسون مانديلا؛ ويشير الفريق العامل بالخصوص إلى القواعد 24 و25 و27 و30 و47 والمبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

129- ولقد تبين للفريق العامل، على مدى 30 عاماً من وجوده، أن المملكة العربية السعودية أخلّت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان مراراً[51]. ويعرب الفريق العامل من جديد عن قلقه من كون ذلك يدل على أن مشكلة الاحتجاز التعسفي شائعة ومنهجية في المملكة العربية السعودية، وهو ما يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية[52]. وقد أعربت العديد من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الفريق العامل هذا،

(48) الوثيقة A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(49) انظر الرأيين رقم 2019/26 ورقم 2019/56.

(50) الوثيقة CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة 23.

(51) انظر، مثلاً، المقررات رقم 1992/40 ورقم 1995/19 ورقم 1995/48؛ والآراء رقم 2002/8 ورقم 2023/55 ورقم 2023/56.

(52) الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة 30. انظر أيضاً الآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37 الفقرة 15؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

عن شواغل بشأن نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية[53]. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي أي رد.

130- ويرحّب الفريق العامل بالتعهدات الطوعية التي قدّمتها الدولة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، ولا سيما ما أعربت عنه الحكومة من استعداد للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، بما فيها الإجراءات الخاصة[54]. وفي ضوء ما سلف، يذكّر الفريق العامل بالطلب الذي قدّمه لإجراء زيارة قطرية، وكرره في 24 آب/أغسطس 2021 و4 شباط/فبراير 2022، ويشير إلى أنه سيرحّب بأي فرصة لزيارة المملكة العربية السعودية في أقرب وقت تراه الحكومة مناسباً، لكي يعقد معها حواراً بنَّاء ويساعدها في معالجة المسائل التي تثير قلقه البالغ فيما يتعلق بحالات سلب الحرية بشكل تعسفي.

3- القرار

131- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سعود بن محمد بن علي الفرج حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

132- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الفرج دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

133- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الفرج ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

134- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقلّ في ملابسات سلب السيد الفرج حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

135- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مع التوصيات المقدّمة في هذا الرأي ومع التزامات حكومة المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

136- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب.

137- ويوصي الفريق العامل بأن تنضم الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

138- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(53) انظر أيضاً الآراء رقم 2023/27، ورقم 2023/56؛ الوثيقة A/HRC/40/52/Add.2؛ والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2 والوثيقة CAT/C/SAU/CO/2/Corr.1.

(54) انظر الوثيقة A/75/377، المرفق.

4- إجراءات المتابعة

139- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد الفرج وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد الفرج تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الفرج، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

140- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

141- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

142- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[55].

[اعتُمد في 27 آذار/مارس 2024]

---

(55) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتين 6 و9.